لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية
Committee for Resolution of Securities Disputes

قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
44/188	4365/ل/د2/2023م لعام 1444هـ	1444/9/10هـ، الموافق 2023/4/01م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	اكتتاب	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ المدعي تقدَّم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في تاريخ 1444/04/05هـ بصحيفة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصّه: "قامت شركة (أ) بطرح أسهم منحة ناتجة عن زيادة رأس مال الشركة، وقمت برفع طلب شراء عدد (15,400) سهم في تاريخ الاكتتاب، وذلك عن طريق الشركة المدعى عليها، وقامت الشركة المدعى عليها بإشعاري بتنفيذ العملية وتم خصم المبلغ من قبل الشركة المدعى عليها وتنفيذ أمر الشراء ولكن لم يتم إيداع الأسهم في محفظتي المسجلة لدى الشركة المدعى عليها. تبعاً لذلك، قمت بزيارة الشركة (أ) وعند سؤال الموظف أفاد بأن الكشوفات الواردة من الشركة المدعى عليها لا تتضمن أي معلومات تخص طلبك أو اسمك أو بياناتك الخاصة، ثم تم زيارة الشركة المدعى عليها وعند سؤالهم أفادوا بحصول مشكلة تقنية أحالت من إدراج اسمكم في السجل. عليه، تم رفع شكوى لدى هيئة السوق المالية، وصدر بشأنها إخطار بإيداع الدعوى لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية. تعد الأسهم المشار إليها مخفضة القيمة عن القيمة السوقية للأسهم، ويقدر مبلغ الخسائر الناتجة عن عدم الحصول على أسهم المنح ما يقارب (350,000) ثلاثمائة وخمسون ألف ريال، حيث أنه بسبب عدم الحصول على الأسهم لم يتم تغيير متوسط قيمة الأسهم المملوكة سابقا. إضافة إلى ما سبق ما زال الضرر مستمر، وذلك بسبب تعليقي بهذه الأسهم وعدم التمكن من بيعها. الطلبات: -التعويض بقيمة أسهم الاكتتاب حسب السعر في تاريخ الاكتتاب، وذلك بعدد (15,400) سهم. - التعويض عن الخسائر المتكبدة بسبب قصور الشركة المدعى عليها وتأخره وإضاعة الفرصة في تعديل متوسط قيمة الأسهم المملوكة، وذلك بمبلغ (350,000) ريال".

وفي تاريخ 1444/04/06هـ تم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من صحيفة الدعوى، مع طلب جوابها.

وفي تاريخ 1444/06/17هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصّه: "نود لفت نظر اللجنة الموقرة، أنه بناءً على المبدأ القضائي المقر من قبل اللجنة والذي ينص على 'عدم اختصاص اللجنة بالمطالبة بمبالغ مالية مسلمة للاكتتاب في سوق الأسهم السعودية لكونها مطالبة مالية مجردة'، ولكون المطالبة تكون بمواجهة الشركة المدعى عليها وليس عميلتنا كما أقر المدعي بصحيفة دعواه، إذ تتوجه تجاه الشركة المدعى عليها بصورة أساسية وليس تجاه عميلتنا، لذا ندفع بعدم اختصاص اللجنة الولائي لنظر هذه الدعوى لكونها مطالبة مالية مجردة وفقًا لما ورد بالمبدأ بعاليه، ولما هو مقرر للجنة من اختصاص بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/30 وتاريخ 1424/06/02هـ، ونظرًا لكون المدعي لم يقدم ما يثبت وقوع الخطأ سواء ما ذكره وسرده بصحيفة دعواه ولم يستدل بخلاف ذلك من سند ولا دليل موصل، ولما كان الخطأ يتطلب معه وقوع الضرر والذي لم يثبته المدعي ولم يقدم معه إلا سردًا من القول وبالتالي عدم تحقق الضرر مما تنتفي معه ثبوت المسؤولية بحق موكلتنا لكون العلاقة قائمة بين الضرر وخطأ الشركة المدعى عليها – في حال وجوده – وهذا الذي ينتفي في حق موكلتنا، نطلب من سعادتكم الحكم برد الدعوى لعدم اختصاص اللجنة ولائيًا بنظر الدعوى شكلاً وبالموضوع الحكم برد الدعوى لعدم قيام موجبها. بناءً عليه؛ نتقدم وكالة عن عمليتنا بالطلبات التالية: 1. الحكم برد الدعوى لعدم اختصاص اللجنة ولائيًا بنظر الدعوى شكلاً. 2. الحكم برد الدعوى لعدم قيام موجبها موضوعًا. 3. أتعاب المحاماة التي تكبدتها عمليتنا بما مجموعه (19,500) ريال حتى تاريخ هذه المذكرة. مع احتفاظ عمليتنا بحقها في تقديم أي طلبات و/أو المطالبة بأي تعويضات في أي مرحلة تكون عليها الدعوى".

وفي تاريخ 1444/06/23هـ تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابه.

وفي تاريخ 1444/06/26هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها ما نصّه: "إشارة إلى المذكرة الجوابية المقدمة من الشركة المدعى عليها، والتي أتت متضمنة لعدد من الدفوع الشكلية المغلوطة والمبنية على أسس غير صحيحة سيتم توضيحها تباعاً: أولاً: استناد الشركة المدعى عليها على مبدأ قضائي غير متعلق بالدعوى محل النظر: استندت الشركة المدعى عليها في دعواها على مبدأ قضائي متعلق بموضوع 'أسهم مرهونة مقابل عقد تسهيلات مصرفية'، وذلك يختلف جذرياً عن موضوع الدعوى المنظورة لدى اللجنة الموقرة، حيث أن دعواي تنحصر في طلب التعويض عن عدم تمكيني من الاكتتاب في أسهم المنحة الناتجة عن زيادة رأس مال الشركة المكتتب فيها وفق المبدأ القضائي رقم (2723) والمتعلق بالتعويض عن

الحرمان من الاكتتاب في زيادة رأس المال أو في حقوق الأولوية والذي نص على أن ('يكون التعويض عن عدم تنفيذ المؤسسة المالية لطلب المستثمر بالاكتتاب في حقوق الأولوية بالنظر إلى الفرق بين سعر الطرح للاكتتاب في أسهم حقوق الأولوية، ومتوسط سعر السهم في أول يوم تداول لتلك الأسهم، ويطرح من ذلك قيمة التعويض الذي حصل عليه المساهم من الشركة نتيجة عدم اكتتابه في أسهم حقوق الأولوية، والناتج يُضرب في عدد الأسهم المراد الاكتتاب بها، وناتجه هو مبلغ التعويض المستحق'). وكما سبق توضيحه بأنني قد قمت برفع طلب شراء عدد (15,400) سهم في تاريخ الاكتتاب، وذلك عن طريق الشركة المدعى عليها، حيث قامت بإشعاري بتنفيذ العملية وتم خصم المبلغ وتنفيذ أمر الشراء، ولكن لم يتم إيداع الأسهم في محفظتي المسجلة لدى الشركة المدعى عليها، وأن أمر التنفيذ الذي لم يُعكس بإضافة الأسهم إلى محفظتي يبين للجنة الموقرة وقوع الخطأ الواضح من قبل الشركة المدعى عليها والضرر الجسيم الذي لحق بي. ثانياً: تحقق الصفة لدى الشركة المدعى عليها: إن ما تدعيه الشركة المدعى عليها من عدم قيام صفتها في الدعوى فذلك غير صحيح وسعيها مردود عليها، حيث أنه يتضح ومن خلال أطراف الدعوى بأنه تم رفعها على الشركة المدعى عليها ووفق ما جاء في كشف الحسابات بأن أمر الشراء قد تم في مواجهة الشركة المدعى عليها، ولا ينال من ذلك إطلاق مسمى الشركة المدعى عليها حيث أن الشركة المدعى عليها تعتبر الذراع الاستثماري ومدير الأصول للشركة (أ)، فإنه من المتعارف عليه إطلاق لفظة الشركة المدعى عليها مما تقوم به صفة الشركة المدعى عليها في الدعوى، حيث أن الشركة المدعى عليها تتنصل من الإجابة الموضوعية متمسكة بدفع شكلي عاري عن الصحة. ثالثا: تحقق شروط المسؤولية التقصيرية: أخطأت الشركة المدعى عليها بعدم عكس أمر الشراء المقدم من قبلي والذي تم تنفيذه بعدد (15,400) سهم في شركة (أ) في تاريخ الاكتتاب، وقد تضررتُ بعدم حصولي على الأسهم الإضافية والتي كان الهدف منها خفض متوسط التكلفة للأسهم المملوكة سابقاً، حيث أن أسهم المنحة تعتبر منخفضة القيمة وتم طرح الأسهم الناتجة عن زيادة رأس مال الشركة بقيمة (10) ريال للسهم وتعد تلك الأسهم حقوق أولوية، ما يجعل الضرر متحققاً، وتعتبر العلاقة السببية بين الضرر والخطأ واقعة بموجب عدم عكس قيمة أمر الشراء المنفذ من قبل الشركة المدعى عليها على محفظتي مما أدى ذلك إلى تضرري في عدم حصولي على حقوقي في الأسهم والاكتتاب بالأسهم الإضافية وعددها (15,400) سهم في شركة (أ)، كما أن ذلك أدى إلى حرماني الكامل من ممارسة حقوقي في البيع أو الاكتتاب في الأسهم الأولوية ويؤكد على استحقاقي للتعويض المبدأ القضائي رقم (2723) والمتعلق بالتعويض عن الحرمان من الاكتتاب في زيادة رأس المال أو في حقوق الأولوية والذي نص على أن (يكون التعويض عن عدم تنفيذ المؤسسة المالية لطلب المستثمر بالاكتتاب في حقوق الأولوية بالنظر إلى

الفرق بين سعر الطرح للاكتتاب في أسهم حقوق الأولوية، ومتوسط سعر السهم في أول يوم تداول لتلك الأسهم، ويطرح من ذلك قيمة التعويض الذي حصل عليه المساهم من الشركة نتيجة عدم اكتتابه في أسهم حقوق الأولوية، والناتج يُضرب في عدد الأسهم المراد الاكتتاب بها، وناتجه هو مبلغ التعويض المستحق). عليه نطلب من اللجنة الموقرة: التعويض بقيمة أسهم الاكتتاب حسب السعر في تاريخ الاكتتاب، وذلك بعدد (15,400) سهم. - التعويض عن الخسائر المتكبدة بسبب قصور الشركة المدعى عليها وتأخره وإضاعة الفرصة في تعديل متوسط تكلفة الأسهم المملوكة، وذلك بمبلغ (350,000) ريال".

وفي التاريخ ذاته (1444/06/26هـ) تم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابها.

وفي تاريخ 1444/07/10هـ وردت مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعى عليها (السابق التعريف به)، جاء فيها ما نصّه: "إشارة إلى بيانات الدعوى أعلاه، فإننا نفيدكم بالآتي: أولًا: العملية محل النزاع كانت عبارة عن محاولة اكتتاب في أسهم حقوق الأولوية المطروحة من قبل شركة (أ) وعددها (15,400) سهم إلا أنه تمَّ إلغاؤها من قبل الجهة المعنية وهي شركة السوق المالية (تداول)؛ الأمر الذي ليست لعميلتنا شأن به ولا مسؤولية. ثانيًا: أن سعي المدعي في الحصول على تعويضات مالية جراء عملية أُلغيت من قبل تداول لا يستند على مسوغ نظامي إذ لا يخفى على لجنتكم الموقرة أن دعوى التعويض لا تقوم إلا على توافر ثلاثة أركان وهي: الخطأ، والضرر، والعلاقة السببية بينهما، وحيث أنَّ عميلتنا لم يبد منها من بادئ الأمر ما يتسبب في تعثر تمام العملية محل النزاع مما ينفي عنها ركن الخطأ، بل قامت بما هو منوط بها من واجبات تجاه المدعي متجليًا بردها كامل المبلغ إلى حسابه من غير أن تبخس منه شيئاً. وعليه؛ فليس من المنطق أن يضيع المدعي الوقت في التقاضي والتنازع ويحمل عميلتنا عبء تكبد تكاليف الترافع أمام لجنتكم الموقرة من أجل المطالبة بتعويضات مالية من وراء عملية تعثرت بسبب يرجع إلى شركة السوق المالية السعودية (تداول). وبناءً عليه؛ نتقدم وكالة عن عميلتنا بالطلبات التالية: 1. رد الدعوى. 2. أتعاب المحاماة التي تكبدتها عميلتنا ما مجموعه (36,000) خمسة عشر ألفًا وسبعمائة وخمسون ريالاً حتى تاريخ تقديم هذه المذكرة الجوابية. مع احتفاظ عميلتنا بحقها في تقديم أي طلبات و/أو المطالبة بأي تعويضات في أي مرحلة تكون عليها الدعوى".

وفي تاريخ 1444/07/14هـ خاطبت الدائرة الشركة المدعى عليها بطلب تزويدها بما يثبت ما تمت الإشارة إليه في المذكرة الجوابية الواردة من وكيلها في تاريخ 1444/07/10هـ من أن شركة السوق المالية السعودية (تداول) هي التي ألغت اكتتاب المدعي في حقوق أولوية شركة (أ).

وفي تاريخ 1444/07/18هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعى عليها (السابق التعريف به)، جاء فيها ما نصّه: "إشارة إلى بيانات الدعوى أعلاه، والخطاب الصادر من لجنتكم الموقرة المتضمن استفساركم عمَّا إذا كانت شركة السوق المالية السعودية (تداول) هي من ألغت اكتتاب المدعي في حقوق أولوية شركة (أ)، فإننا نفيدكم بالآتي: حاصل ما في الأمر أنَّه كان يوجد لدى عميلتنا خلل تقني في أنظمتها الحاسوبية بقبول عملية الاكتتاب في الحقوق محل النزاع ممَّا تولد منه رفضها من السوق بسبب تنفيذها بعد الوقت المحدد للاكتتاب، مع العلم بأنَّ مبلغ العملية كان يتمَّ حجزه في أنظمتها حتى الانتهاء من فترة الاكتتاب، ومن ثمَّ يُودع في حساب المستثمر في حال تعثر نجاح العملية. وهذا بالفعل ما حدث؛ حيث لمَّا تعثرت عملية اكتتاب المدعي لكونها وقعت خارج الوقت المحدد، أودعت عميلتنا مبلغ الاكتتاب في حسابه الاستثماري البالغ قدره (154,000) ريالٍ من غير أن تبخس منه شيئًا. وليس هذا فحسب، بل قامت عميلتنا بتعويض المدعي لفوات فرصة الاكتتاب في أسهم حقوق الأولوية عليه بمبلغ مالي قدره (19,940.01) ريالًا، وكل ذلك نابع من حرصها على عملائها وتحمُّل مسؤولياتها تجاههم. ويُضاف إلى جميع ما سبق أنَّ المدعي حصل على تعويض مالي قدره (91,595.91) ريالًا من قبل شركة (أ) نتيجة عدم ممارسته الاكتتاب في أسهم حقوق الأولوية".

وفي تاريخ 1444/07/22هـ تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابه.

وفي تاريخ 1444/07/25هـ وردت مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها ما نصّه: "إشارة إلى مذكرة الرد لإفادة اللجنة عن خطابها المقدمة من قبل الشركة المدعى عليها، فإننا نود لفت انتباه اللجنة الموقرة بالتالي: أولا: الخطأ التقني ووقت الاكتتاب: أشارت الشركة المدعى عليها وأقرت بوجود خلل تقني تعذر معه تنفيذ عملية الاكتتاب، وأن ما تدعيه الشركة المدعى عليها بأن طلب الاكتتاب قد تم خارج الميعاد المحدد للاكتتاب في أسهم حقوق الأولوية لشركة (أ)، فذلك غير صحيح حيث تشير سجلات العمليات بأن العملية قد تمت الساعة الواحدة ظهراً في اليوم الأول من تاريخ الاكتتاب وهو وقت يدخل ضمن الوقت المحدد لتنفيذ الاكتتاب حيث أن انتهاء الوقت المحدد هو الساعة الثانية ظهراً، أو الساعة الثانية والنصف بحسب ما أفاد موظفي الشركة المدعى عليها، وعلى الرغم من ذلك فلم تقم الشركة المدعى عليها بإخطارنا بوجود خلل تقني أو إبلاغنا بأي وسيلة لحل هذه المعضلة، بالإضافة إلى أنه كان بإمكانهم تصحيح الخطأ خلال المدة كاملة أو إعادة المبلغ مبكراً لنتمكن من إعادة رفع طلب الاكتتاب. ثانياً: تعويض الشركة المدعى عليها: تم التواصل مع موظفي الشركة المدعى عليها خلال هذا الأسبوع بشأن الإيداع المذكور، وأفادوا بأن تلك العملية هي 'عبارة عن دفع للاشتراك في الحقوق الأولوية' وضحوا بأنها تقدم من قبل تداول مقابل بيع الحقوق الأولوية في

المزاد وذلك بالتنسيق مع شركة (أ)، وليس تعويض يقدم من الشركة المدعى عليها مقابل حرصها على عملائها، ويمكن ملاحظة ذلك في مرفق الأكسل الذي قدمته الشركة المدعى عليها من خلال الإحالة المذكورة في الخانة المضللة بالأصفر بشأن إيداع مبلغ (19,940.01)، إلى رقم (- -) وهي الخانة رقم (142)، إضافة إلى ذلك نود الإشارة بأنه لم يتم إبلاغي عن وصول هذا التعويض ولم يتم إشعاري بإيداعه في أي وسيلة تواصل مسجلة لدى الشركة المدعى عليها ويجب إشعار العميل بأي حركة نقدية تحصل في حساباته وهذا تقصير آخر. ثالثا: تعويض شركة (أ): أشارت الشركة المدعى عليها بأن المبلغ المقدم من شركة (أ) هو تعويض، وهذا غير صحيح فهو قيمة بيع حقوقي التي أمتلكها في المزاد رغماً عني، بسبب الخطأ التي ارتكبته الشركة المدعى عليها في التقصير لمدة شهر كامل كما أفادت في مذكرتها (مع العلم بأن مبلغ العملية كان يتم حجزه في أنظمتها حتى الانتهاء من فترة الاكتتاب)".

وفي تاريخ 1444/08/07هـ تم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابها عنها.

وفي تاريخ 1444/08/10هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعى عليها (السابق التعريف به)، جاء فيها ما نصه: "إشارة إلى بيانات الدعوى أعلاه، فإننا نفيدكم بالآتي: أولًا: قامت عميلتنا بإيداع مبلغ قدره (19,940.01) في حساب المدعي تعويضًا له جراء تعثر عملية اكتتابه في أسهم حقوق الأولوية لشركة (أ). وأما بخصوص ما أثاره المدعي من أنّ المبلغ المودع هو من قبل السوق المالية السعودية 'تداول' مقابل بيع الحقوق الأولوية في المزاد وذلك بالتنسيق مع شركة (أ) فهذا غير صحيح على الإطلاق، ولعل الجدول أدناه يوضح المبالغ التي أُودعت في حساب المدعي:

التاريخ	العملية
(- -)	إيداع عميلتنا مبلغ (154,000.00) لتعثر عمليات الاكتتاب محل النزاع (عكس عملية الاكتتاب التي تمت)
(- -)	تعويض شركة (أ) بمبلغ وقدره (90,940.08) جراء عدم ممارسة المدعي حقه في الاكتتاب في أسهم حقوق الأولوية
(- -)	إيداع عميلتنا مبلغ (19,940.01) تعويضًا للمدعي جراء تعثر عملية اكتتابه محل النزاع

ولعل الاطلاع على سجل عمليات المدعي يبيّن المبالغ الموضحة أعلاه وتواريخ ووصوفات إيداعها في محفظة المدعي. مرفق (1) ومرفق (2) ومرفق (3). ثانيًا: نتمسك بما جاء في مذكراتنا السابقة، ونطلب من لجنتكم الموقرة وكالةً عن عميلتنا الآتي: 1. رد دعوى المدعي ورفض طلباته. 2. الحكم بأتعاب المحاماة التي تكبدتها عميلتنا ما مجموعه (72,000) اثنان وسبعون

ألف ريالٍ حتى تاريخ تقديم هذه المذكرة الجوابية. مع احتفاظ عميلتنا بحقها في تقديم أي طلبات و/أو المطالبة بأي تعويضات في أي مرحلة تكون عليها الدعوى".

وفي تاريخ 1444/08/14هـ تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابه.

وفي تاريخ 1444/08/17هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها ما نصّه: "إشارة إلى المذكرة الجوابية المقدمة من قبل الشركة المدعى عليها، فإننا نفيدكم بالتالي: أولاً: تم رفع طلب لإيضاح المعنى للمصطلح المستخدم 'اشتراك حقوق أولوية' ومصدر العملية محل الخلاف إلى الشركة المدعى عليها، وجاء الرد بعدم تفسيره والاكتفاء بتكرار المصطلح (مرفق 1)، وعند سؤالهم مراراً وتكراراً لم يتمكن موظفو الشركة المدعى عليها من تفسير المعنى على أنه تعويض فمن الأحرى ألا يتمكن الفرد من تفسيره بشكل واضح. بالإضافة إلى ذلك فإنه من مسؤولية الشركة المدعى عليها إبلاغ المستفيد بأي وسيلة تواصل عن أي عمليات مالية تحصل في المحفظة وخصوصاً عمليات التعويض، بل ويجدر بهم التواصل مع المستفيد والتفاوض معه بشأن التعويضات والتسويات الناشئة عن التقصير. ثانياً: لا يعد مبلغ 'اشتراك حقوق الأولوية' بقيمة (19,940.01) كافياً مقابل حجز مبلغ الشراء لمدة شهر كما سبق إيضاحه وأقر به وكيل الشركة المدعى عليها، ومقابل الخسائر المتكبدة جراء عدم تمكيني من معادلة القيمة المتوسطة للأسهم المملوكة لي سابقاً لدى شركة (أ). ثالثاً: نكتفي بما سبق تقديمه من دفوع وأسانيد، ونتمسك بطلباتنا السابقة وبحسب ما تراه اللجنة الموقرة بالتالي: 1. التعويض عن الخسائر المتكبدة بسبب قصور الشركة المدعى عليها وتأخره وإضاعة الفرصة في تعديل متوسط قيمة الأسهم المملوكة، وذلك بمبلغ (350.00) ريال. 2. التعويض مقابل قصور الشركة المدعى عليها وحجزه المبلغ الاكتتاب الأولي لمدة غير معقولة".

وفي ضوء ما سبق، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إنَّ موضوع الدعوى هو نزاع بين مستثمر وإحدى مؤسسات السوق المالية في شأن حرمانه من الاكتتاب في حقوق أولوية لشركة مدرجة في السوق المالية، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1442/06/02هـ وتعديلاته.

وبتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابات الطرفين بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبيَّن للدائرة أن دعوى المدعي تتمثل في أنه اكتتب في (15,400) حق من حقوق أولوية أسهم شركة (أ)، بمبلغ قدره (154,000) ريال تم خصمه من حسابه، وأنه تسلم من الشركة

المدعى عليها إشعارًا يفيد بأن اكتتابه في حقوق الأولوية قد تم تنفيذه، ويعترض على عدم تنفيذ الشركة المدعى عليها لاكتتابه وعدم إيداعها أسهم اكتتاب حقوق الأولوية في محفظته، وانتهى إلى المطالبة بإلزام الشركة المدعى عليها بتعويضه بقيمة أسهم الاكتتاب، وعن إضاعة الفرصة في تعديل متوسط قيمة الأسهم المملوكة له، وحجز مبلغ الاكتتاب، في حين دفع وكيل الشركة المدعى عليها بأن تعثر عملية اكتتاب المدعي وعدم اكتمالها يعود لوجود خلل تقني في أنظمة موكلته الحاسوبية، وأن موكلته أعادت مبلغ الاكتتاب وقدره (154,000) ريال، وعوّضت المدعي عن تعثر عملية اكتتابه بمبلغ قدره (19,940.01) ريال، وأنه تم إيداع مبلغ قدره (90,940/08) ريال في حساب المدعي من قبل شركة (أ) يمثل متحصلات بيع حقوق الأولوية غير المكتتب بها، وانتهى إلى المطالبة برد الدعوى، وتعويض موكلته عن أتعاب المحاماة، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وحيث إن أساس دعوى المدعي هو المطالبة بالتعويض عن الحرمان من الاكتتاب في حقوق أولوية أسهم شركة (أ)، والتعويض عن حبس مبلغ الاكتتاب.

وحيث إنه باطلاع الدائرة على نشرة إصدار حقوق أولوية أسهم شركة (أ)، وإعلانات الشركة في الموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية، تبيَّن لها فترة الاكتتاب في أسهم حقوق الأولوية ونهاية الاكتتاب، كذلك تضمنت نشرة الإصدار موعد رد فائض الاكتتاب.

وحيث إنه باطلاع الدائرة على ملف الدعوى وعلى المستندات والكشوفات المقدمة فيها، ثبت لها قيام المدعي بتقديم طلب اكتتاب في أسهم حقوق الأولوية للشركة (أ)، وأن الشركة المدعى عليها أشعرت المدعي بتأكيد اكتتابه وحسمت مبلغ الاكتتاب من حسابه، دون أن تقوم بتنفيذ عملية الاكتتاب لصالحه، ثم أعادت مبلغ الاكتتاب بعد إقفال السوق في تمام الساعة (5:07) مساءً.

وحيث نصت الفقرة (ب) من المادة (الخامسة) من لائحة مؤسسات السوق المالية على أنه "يجب على مؤسسة السوق المالية الالتزام بالمبادئ الآتية:... 2) المهارة والعناية والحرص، وذلك بممارسة أعمالها بمهارة وعناية وحرص. ... 5) السلوك الملائم في السوق، وذلك بالالتزام بمعايير سلوك ملائمة في السوق. ... 9) مراعاة مصالح العملاء، وذلك بمعاملتهم بإنصاف وعدل، ومراعاة مصالحهم".

وحيث إن الشركة المدعى عليها إحدى مؤسسات السوق المالية المرخص لها في ممارسة أعمال الأوراق المالية، مما يوجب عليها بذل حرص وعناية الشخص المحترف، ومراعاة مصالح العملاء، والالتزام بمعايير سلوك ملائمة في السوق، أثناء ممارستها لنشاطاتها.

وحيث إن المسؤولية لا تقوم إلا بتوافر أركانها من خطأ وضرر وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى تحققت هذه الأركان قامت المسؤولية ورتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر.

وحيث إن الشركة المدعى عليها أعطت المدعي تأكيداً بقبول اكتتابه في حقوق الأولوية محل الدعوى وحسمت مبلغ الاكتتاب من حسابه الاستثماري دون قيامها بتنفيذ عملية الاكتتاب، أو إشعاره في وقتٍ معقول بأن اكتتابه لم يُقبل حتى يتمكن من إعادة الاكتتاب، واحتفظت بالمبلغ إلى ما بعد انتهاء فترة اكتتاب الأفراد، مما نتج عنه حرمان المدعي من الاكتتاب، فإن ذلك يثبت إخلال الشركة المدعى عليها بالالتزامات المفروضة عليها بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية ومن ذلك التزامها بممارسة أعمالها بمهارة وعناية وحرص، والتزامها بسلوك ملائم أثناء ممارستها لأعمالها، الأمر الذي يوجب مسؤولية الشركة المدعى عليها عن تعويض المدعي.

وحيث يحق للدائرة بموجب النظام إصدار قرار بالتعويض، ولا يتأتى لها مباشرة هذا الاختصاص ما لم تكن لها سلطة تقدير التعويض الجابر للضرر، وذلك بحسب كل حالة وما يكتنفها من ظروف وملابسات، فقد قدرت الدائرة احتساب التعويض عن حرمان المدعي من الاكتتاب في حقوق الأولوية، وذلك بالنظر إلى سعر الطرح للاكتتاب في أسهم حقوق الأولوية ومقارنته بمتوسط سعر السهم خلال الفترة من تاريخ أول يوم تداول حتى تاريخ إعادة مبلغ الاكتتاب للمدعي، وضرب الناتج في عدد الأسهم المراد الاكتتاب بها، وما ينتج عن ذلك يكون هو مبلغ التعويض المستحق بعد خصم قيمة التعويض الذي تم إعادته إلى المساهم نتيجة بيع الأسهم التي لم يكتتب بها لعدم ممارسته حقه في الاكتتاب، والفارق هو مبلغ التعويض.

وحيث ثبت للدائرة أن الشركة المدعى عليها أعادت إلى المدعي مبلغ الاكتتاب بعد إقفال السوق في تمام الساعة (5:07) مساءً، فإنه سيتم حساب متوسط سعر السهم من تاريخ أول يوم تداول بعد زيادة رأس المال حتى التاريخ الفعلي الذي كان يمكن للمدعي الاستفادة فيه من مبلغ الاكتتاب.

وحيث ثبت للدائرة بعد الرجوع إلى إعلانات شركة (أ) في الموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية أن متوسط سعر السهم خلال الفترة من تاريخ أول يوم تداول للسهم حتى تاريخ تمكن المدعي من الاستفادة من مبلغ الاكتتاب بلغ خمسة عشر ريالًا وإحدى وسبعين هللة (15.71) ريالاً، وأنه بعد الرجوع إلى ملف الدعوى تبيَّن أن سعر طرح أسهم حقوق الأولوية للشركة (أ) بلغ عشرة (10) ريالات، أيضاً ثبت للدائرة من واقع ملف شركة (أ) في الموقع الإلكتروني للسوق

المالية السعودية أن مبلغ التعويض الذي تم إعادته إلى المدعي نتيجة بيع الأسهم التي لم يكتتب بها لعدم ممارسته حقه في الاكتتاب قدره تسعون ألفًا وتسعمئة وأربعون (90,940) ريالاً.

وحيث إن الفارق بين متوسط سعر سهم شركة (أ) خلال الفترة الممتدة من أول يوم تداول للسهم حتى تاريخ إعادة مبلغ الاكتتاب وسعر الطرح هو خمسة ريالات وإحدى وسبعون هللة (5.71)، وبضربه في عدد الأسهم المراد الاكتتاب بها وعددها خمسة عشر ألفًا وأربعمئة (15,400) سهم، يصبح مبلغ تعويض المدعي عن حرمانه من الاكتتاب مبلغاً قدره سبعة وثمانون ألفًا وتسعمئة وأربعة وثلاثون (87,934) ريالًا، وبطرح مبلغ التعويض الذي تم إعادته إلى المدعي نتيجة بيع الأسهم التي لم يكتتب بها لعدم ممارسته حقه في الاكتتاب وقدره تسعون ألفًا وتسعمئة وأربعون ريالًا (90,940) ريالاً، يصبح الناتج (بالسالب) مبلغاً قدره ثلاثة آلاف وستة ريالات (3,006).

وحيث ثبت للدائرة من كشف الحساب الاستثماري للمدعي أن الشركة المدعى عليها قامت في تاريخ 2022/10/13م بتعويض المدعي عن تضرره من تعثر عملية الاكتتاب بمبلغ قدره تسعة عشر ألفًا وتسعمئة وأربعون ريالًا وهللة واحدة (19,940.01).

وحيث إن إجمالي التعويضات التي تحصل عليها المدعي لقاء عدم إتمام اكتتابه كانت أعلى من قيمة التعويض عن الحرمان من الاكتتاب في حقوق الأولوية الذي توصلت إليه الدائرة، فإن الدائرة تنتهي إلى رفض طلبات المدعي في هذا الشأن.

أما ما طالب به المدعي من التعويض عن حبس مبلغ الاكتتاب، فيجاب عن ذلك بأنه تبين للدائرة من ملف الدعوى أن المدعي استعاد مبلغ الاكتتاب قبل الموعد الأقصى لتاريخ توزيع التعويضات للذين لم يمارسوا حقهم في الاكتتاب، وذلك بموجب إعلان الشركة (أ) في موقع شركة السوق المالية السعودية (تداول)، مما يتعين معه الالتفات عن طلب المدعي في هذا الجانب.

وأما ما طالب به وكيل الشركة المدعى عليها من تعويض موكلته عن أتعاب المحاماة، فيجاب عنه بأن المدعي مارس حقه في المطالبة بما كان يظنه حقاً له في مواجهة الشركة المدعى عليها، الأمر الذي يتعين معه عدم الاستجابة لهذا الطلب.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت الدائرة الآتي:

رفض طلبات الطرفين.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.